

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

"محمد طلال" الحصبي ، د. مصطفى العساف ، د. سعيد الهياجنة ، ناصر التل
د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المؤمني ، مازن القرعان ، أحمد ظاهر ولد علي

- التمييز الأول :-

المميز : محمود خالد أحمد إبراهيم الديريانى .

وكيله المحامي : نضال الحلبيه .

. المميز ضدّها: شركة تعبئة كوكا كولا الأردنية المحدودة ذ.م. م

وكيلها المحامي : محمد النجداوي .

- التمييز الثاني :-

المميزة : شركة تعبئة كوكا كولا الأردنية المحدودة ذ.م. م .

وكلاوّها المحامون : د. صلاح البشير وفراس ملحس وناتسي دبابنة وسليم
القطبي والهادي الرذايدة وأيمن عكروش ومحمد العلقان وأسامه مستريحي
وناجي قطيشات ومحمد النجداوي وآخرون .

المميز ضده : محمود خالد أحمد إبراهيم الديرياني .

وكيله المحامي : نضال الحلبي .

قدم في هذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٩ / ١١ / ٦ ومقدم من محمود خالد
أحمد إبراهيم الديرياني والثاني بتاريخ ٢٠١٩ / ١١ / ٢٥ ومقدم من شركة تعبئة كوكا
كولا الأردنية المحدودة وذلك للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في
الدعوى رقم ١٨٦٠٢ تاريخ ٢٠١٩ / ١٠ / ٢٩ القاضي بعد اتباع النقض
بموجب قرار محكمة التمييز رقم ١١٢٤ / ٢٠١٨ / ٣٧٢ بفسخ القرار
المستأنف (الصادر عن محكمة صلح حقوق مأديا في الدعوى رقم ٨٠٦ / ٢٠١١)
تاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠١٤) والحكم بإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ ٤٠٠ دنانير و
٤٥ فلساً للمدعي ورد الدعوى بباقي المطالبة والفائدة القانونية على المبلغ المحکوم به
من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠١١ / ١٠ / ٢٠ حتى السداد التام وتضمينها
المصاريف إن وجدت ومبلاع ٦٠٠ دينار أتعاب محاما عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء
التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتلخص سببا التمييز الأول في الآتي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم المستأنف ضده /المميز ببدل الفصل التعسفي

حيث إنها ناقشت البينة وتوصلت إلى أن المدعي فعل من العمل تعسفياً .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إصرارها على ما توصلت إليه سابقاً باعتبارها

محكمة موضوع والمتعلق بقناعتها بأن إنهاء استخدام المستأنف ضده لم يكن مشروعأ

حيث كان توصلها إلى هذه النتيجة مستمدأ بشكل سائغ ومحقق .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي :-

- ١- أخطاء محكمة الاستئناف حيث خالفت المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية وقرار الهيئة العامة رقم ٢٠١٨ / ١١٢٤ كذلك تبين أن المدعى كان مهملاً بعمله وألحق ضرراً بالمدعى عليها وسبب لها خسارة مما يعطيها الحق بإنهاء عمله دون إشعار ويعتبر إنهاء مبرراً ولا يستحق معه أي تعويض.
- ٢- أخطاء محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده بالتعويض وفقاً للسياسة المالية وشروطها بعدها ثبت للمحكمة أن فصله من العمل كان مبرراً .
- ٣- أخطاء محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده ببدل أتعاب المحاماة حيث إنه هو من خسر الجزء الأكبر من دعواه .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠١٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

الـ دار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعى محمود خالد أحمد إبراهيم الديراني أقام بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ الدعوى رقم ٢٠١١/٨٠٦ لدى محكمة صلح حقوق مأديباً بمواجهة المدعى عليها شركة تعبئة كوكا كولا الأردنية وذلك لمطالبتها بحقوق عمالية.

وقد أسس دعواه على سند من القول:

١ - عمل المدعي لدى المدعي عليها بوظيفة فني شراب ومعالجة مياه من تاريخ

١٩٩٠/٤/١ وحتى تم فصله من العمل بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ وقد كان يتقاضى راتباً شهرياً مقداره ٣٦٧ ديناراً.

٢ - قامت المدعي عليها بفصل المدعي من عمله فصلاً تعسفيًّا فاستحق للمدعي

الحقوق العمالية التالية:

-بدل راتب الشهر السادس من عام ٢٠١١ بواقع ٣٦٧ ديناراً.

-بدل عمل إضافي بمقدار ١٢ ساعة بواقع ٢٥ ديناراً.

-بدل راتب شهر إشعار بواقع ٣٦٧ ديناراً.

-بدل إجازات سنوية عن آخر سنة بواقع ٢٦٠ ديناراً.

-بدل فصل تعسفي بواقع ٣٨٥٤ ديناراً.

-بدل استحقاق راتب شهر ونصف عن كل سنة خدمة لتجاوز المدعي عشر سنوات

خدمة متواصلة وفقاً للسياسة المالية المتبعه لدى الجهة المدعي عليها بواقع ١١,٥٠٠ ديناراً.

٣ - طلب المدعي المدعي عليها بضرورة دفع حقوقه العمالية إلا أنها امتنعت عن الدفع.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الصلح قرارها رقم ٢٠١١/٨٠٦ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤

والمتضمن:

١ - إلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٨٥٤) ديناراً بدل فصل تعسفي

و ٣٦٧ ديناراً بدل إشعار و ١٢٨,٤١٥ ديناراً بدل إجازات سنوية و ٣٦٧ ديناراً بدل

راتب شهر ٦ عام ٢٠١١ و ١١٥٥ ديناراً بدل راتب شهر ونصف عن كل سنة أي
بما مجموعه (١٦٢٦٦,٤١٥) ديناراً.

- ٢ رد المطالبة ببدل العمل الإضافي.
 - ٣ إلزام المدعي عليها بالمصاريف النسبية ومبلغ خمسة دينار أتعاب محاماة
والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.
- لم ترض المدعي عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه.

وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٤/٤٢٦٦ تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠
والمتضمن فسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته إلزام المدعي عليها (المستأنفة) بدفع مبلغ
(١٦٠٥٨,٤١٥) ديناراً مع المصاريف ومبلغ (٧١٦,٦٦) ديناراً أتعاب محاماة وفائدة
القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١١/١٠/٢٠ وحتى السداد التام.

لم ترض المستأنفة (المدعي عليها) بالقرار حيث استدعت تمييزه وللسبيبين الواردين في
لائحة التمييز.

وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٨ أصدرت محكمة التمييز بهيئتها العادلة قرارها بالدعوى رقم
(٢٠١٥/٣٨٨٣) قضت فيه:
(ولله در على سببي التمييز:

وعن السبب الأول ومفادة النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث اعتبار إنهاء
عمل المدعي (المميز ضده) فصلاً تعسفياً حيث سبق أن وجهت للمدعي عدة إنذارات لم
يعرض عليها.

فإنه رغم أن تقدير الفصل فيما إذا كان مبرراً أم لا هي من إطلاقات محكمة الموضوع.

فإننا نجد إن الجهة المدعى عليها تمسكت بأن الفصل كان مبرراً.

وحيث إن الواقعة التي تستند إليها الجهة المدعى عليها بفصل المدعى هي عدم وفائه بالالتزامات المترتبة عليه حيث لم يكن يتلزم بأوامر الجهة المدعى عليها كما أنه ارتكب أخطاء نشأ عنها خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل.

وإنه وبالرجوع إلى المادة ٢٨ من قانون العمل فقد ورد فيها لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في أي من الحالات التالية:

..... - أ-

ب- إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.

..... - ج-

..... - د-

وحيث إن المدعى لم يقم بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه مما تسبب بخسائر للشركة.

فإن الفقرة ب من المادة ٢٨ من قانون العمل هي الواجبة التطبيق وإن الفصل والحالة هذه هو فصل مبرر ولا يستحق المدعى أي مبلغ عن الفصل.

وعليه فإن هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه .

وعن السبب الثاني وفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث الحكم للمدعى بمكافأة نهاية الخدمة بواقع شهر ونصف عن كل سنة خدمة.

فإنه وبالرجوع للملف وحيث توصلت محكمتنا أن الفصل كان مبرراً فإن النظام المعتمد للتعويض المالي والسياسة المعتمدة لانتهاء الخدمة لا تطبق على موضوع هذه الدعوى ويطبق عليها المادة (١٥) من النظام الداخلي لتنظيم العمل والذي تم المصادقة عليه من الجهات المختصة وحيث بينت المادة (١٥) أن العامل يستحق مكافأة نهاية الخدمة بمعدل أجر شهر عن كل سنة من خدمته الفعلية وليس شهر ونصف عن كل سنة. وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف هذه النتيجة فإن هذا السبب وبحدود ما تم توضيحه يرد على القرار المطعون فيه مما يستوجب نقضه.

لها نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بالرقم (٢٠١٦/٢٨٣٦٢) وبعد أن تلت قرار النقض الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٥/٣٨٨٣) المؤرخ في ٢٠١٦/٨/٨ وأصدرت قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٦/٢٨٣٦٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ قضت فيه بعدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق مما استوجب تشكيل هيئة عامة للنظر في الدعوى.

لم ترتكب المدعى عليها شركة تعبئة كوكا كولا الأردنية المحدودة بالحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠١٦/٢٨٣٦٢) المشار إليه أعلاه فطعنـت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

وبتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ أصدرت محكمة التمييز الهيئة العامة قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٨/١١٢٤ قضت فيه :

(ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها باعتبار أن إنهاء عمل المميز ضده تعسفياً مخالفة بذلك أحكام الفقرتين ب و د من المادة ٢٨ من قانون العمل.

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمة التمييز (الهيئة العادلة) قد أصدرت قرارها بالدعوى التميزية رقم (٣٨٨٣/٢٠١٥) تاريخ ٢٠١٦/٨/٨ قضت فيه بنقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالدعوى رقم (٤٢٦٦/٢٠١٤) المؤرخ في ٢٠١٤/١١/٣٠ وقد جاء بقرار الهيئة العادلة لمحكمة التمييز ما يلي: (إنه رغم أن تقدير الفصل فيما إذا كان مبرراً أم لا هي من إطلاقات محكمة الموضوع فإننا نجد أن الجهة المدعى عليها تمسكت بأن الفعل كان مبرراً وتوصلت محكمة التمييز الهيئة العادلة إلى القول... أن المدعى لم يقم بالوفاء بالتزاماته المترتبة عليه مما تسبب بخسارة الشركة فإن الفقرة (ب) من المادة ٢٨ من قانون العمل هي الواجبة التطبيق وأن الفصل والحالة هذه هو فصل مبرر ولا يستحق المدعى أي مبلغ عن الفصل...).

بينما قرار محكمة الاستئناف الذي أصرت عليه تضمن أن الفصل كان تعسفياً.

أي أن جوهر الخلاف بين الهيئة العادلة لمحكمة التمييز ومحكمة الاستئناف يتمحور حول هل إنهاء خدمات المدعى كان مبرراً أم لا.

وفي الرد على ذلك نجد أن المدعى محمود خالد أحمد إبراهيم الديرياني تقدم بالدعوى لدى محكمة صلاح حقوق مأدبا بمواجهة المدعى عليها الطاعنة يدعي بأنه عمل لدى المدعى عليها من ١٩٩٠/٤/١ ولغاية ٢٠١١/٦/١٣ وقد بلغ آخر راتب شهري تقاضاه مبلغ ٣٦٧ ديناراً ويطالب بحقوق عمالية منها بدل فصل تعافي وبدل استحقاق راتب شهر ونصف عن كل سنة خدمة وفقاً للسياسة المالية المتبعه لدى المدعى عليها بالإضافة إلى حقوق عمالية أخرى حسبما جاء بالائحة الدعوى.

وإن المدعى عليها عند ردها على لائحة الدعوى قد سلمت بعمل المدعى ومقدار الراتب ودفعت الدعوى بأن المدعى عليها قامت بإنهاء عمل المدعى بسبب عدم وفائه بالالتزامات المترتبة عليه حيث لم يكن يتلزم بأوامر الجهة المدعى عليها وارتكب أخطاء نشأت عنها خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل.

ولتحديد ما إذا كان الفصل مبرراً أم لا تجد محكمتنا من الرجوع للمادة ٢٨ من قانون العمل أنها نصت على أن لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في أي من

الحالات التالية:

أ.....

ب. إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل

ج.

د.).

كما تجد محكمتنا أن النظام الداخلي لتنظيم العمل لدى المدعى عليها والصادر استناداً لأحكام قانون العمل وفي لائحة الجزاءات وفي البند الثالث منها نجد أنها بينت الحالات التي يجوز فيها لرب العمل فصل العامل بدون إشعار من ضمن هذه الحالات:

١.

٢.

٣. إذا ارتكب العامل خطأ نشا عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل.

٤. إذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك سلامة العمل والعمال رغم إنذاره مرتين.

ومحكمتنا من الرجوع لأوراق الدعوى يتبين منها أن المدعى عليها هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة حسب الأصول وأن المدعى عمل لدى المدعى عليها بوظيفة فني شراب ومعالجة مياه منذ ١٩٩٠/٤/١ وأثناء عمل المدعى ارتكب عدد من المخالفات ولم ينفذ العمل ولم يلتزم بالوفاء بالواجبات المنترتبة عليه وتم توجيهه إنذارات عديدة منها إنذارات انقضى على توجيهها عند إنهاء عمله أكثر من ١٢ شهراً ولا يجوز اعتمادها ومنها إنذارات لاحقه لذلك بناء على الإهمال والمخالفات.

حيث إنه في الشهر الثامن من عام ٢٠١٠ قام بتحويل خط الإنتاج بالخطأ من إنتاج كوكا كولا إلى خط إنتاج فانتا مما أدى إلى فقدان الشراب وتوقف خط الإنتاج فترة طويلة وسبب إرباكاً بالعمل وأضراراً مادية ومعنوية للشركة المدعى عليها وقامت بتوجيه الإنذار رقم م.م.ب/أ/١٣٧ ٢٠١٠/٨/٥ وتبلغه حسب الأصول.

وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٤ وبسبب عدم قيام المدعى بتحضير مواد التعقيم ورفع درجة الحرارة للماء حسبما هو مطلوب للتعقيم وإغلاق المحابس مما تسبب بتأخير تعقيم خط الإنتاج وتأخر عملية الإنتاج مما ألحق ضرراً بالمدعية حيث قامت المدعية بتوجيه الإنذار رقم م.م.ب/أ/٠٢٦ تاريخ ٢٠١١/٤/١٤ وتبلغه المدعى بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٥ وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢٥ قام المدعى بتحويل خط الكوكا كولا إلى خط عصير فروتي وبتاريخ ٢٠١١/٦/٧ قامت المدعى عليها بإنهاء خدمات المدعى معللة قرارها بتدني مستوى الأداء والإهمال من المدعى رغم توجيه الإنذارات العديدة له.

من خلال ما تقدم يتبين أن المدعى كان أثناء عمله مهملاً ولم يقم بالوفاء بالالتزامات المنترتبة عليه مما ألحق ضرراً بالمدعى عليها وسبب لها خسارة وتم إنذاره حسب الأصول الأمر الذي يبني عليه أن للمدعى عليها الحق بإنهاء عمل المدعى دون إشعار ويعتبر إنهاء عمله مبرراً ولا يستحق بدل الفصل التعسفي والإنذار.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لخلاف ذلك فيكون إصرارها في غير محله وقرارها مستوجباً النقض لورود هذا السبب عليه.

وعن السبب الثاني بكافة بنوده الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم ببدل مكافأة نهاية الخدمة استناداً لنظام السياسة المالية المعتمدة للتعويض.

محكمتنا من الرجوع لقرار الهيئة العادلة لمحكمة التمييز رقم (٢٠١٥/٣٨٨٣) تاريخ ٢٠١٦/٨/٨ المشار إليه آنفًا نجد أن محكمة التمييز توصلت إلى أن الفصل كان مبرراً فإن النظام المعتمد للتعويض المالي والسياسة المعتمدة لإنهاء الخدمة لا تطبق على موضوع هذه الدعوى وتطبق عليها المادة ١٥ من النظام الداخلي لتنظيم العمل بينما أصرت محكمة الاستئناف على قرارها باستحقاق المدعي للمكافأة وفق نظام السياسة المالية المعتمدة للتعويض.

أي أن الخلاف بين محكمة الاستئناف والهيئة العادلة لمحكمة التمييز حول استحقاق المكافأة وفق نظام السياسة المعتمدة للتعويض المالي أم لا.

محكمتنا من الرجوع للسياسة المعتمدة للتعويض المالي لإنهاء الخدمة الصادرة عن المدعي عليها والذي تضمن قيام الشركة بإعطاء الموظفين تعويضاً زيادة على مستحقاتهم بقانون العمل على النحو التالي:

أ- راتب شهر بدل إنذار ب- ت- ث-
ج- راتب شهر ونصف عن كل سنة خدمة إذا تجاوزت سنوات خدمته المتواصلة ١٠ سنوات.

وإن هذا التعويض يمنح في حالتين الأولى: إنهاء الاستخدام الجيري أي عند إعادة الهيكلة في الشركة والثانية مكافأة وتكريم الموظف الذي أمضى فترة طويلة في العمل وارتقى لدرجة عالية ويرغب بالاستقالة والانفكاك عن العمل .

وحيث توصلت محكمتنا عند ردها على السبب الأول أن إنهاء عمل المدعي عليها للمدعي مبرراً ولم يكن لأي حالة من الحالات المشار إليها أعلاه.

فإن المدعي لا يستحق المكافأة وفق السياسة المعتمدة للتعويض المالي المطالب بها وإنما يطبق عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي لتنظيم العمل والذي تم المصادقة عليه من الجهات المختصة.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لخلاف ذلك فيكون قرارها في غير محله وإصرارها في غير محله أيضاً من هذا الجانب ويعين نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر بالأكثرية قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لامثال لقرار النقض وإجراء المقتضى).

بعد النقض والإعادة قررت المحكمة لدى محكمة استئناف عمان بالرقم ٢٠١٨/٤٣١٥٠ وبتاريخ ٢٠١٩/٢/٣ قررت محكمة الاستئناف إسقاط الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٨/٤٣١٥٠ لعدم المتابعة.

وتحددت بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥ بالرقم ٢٠١٩/١٨٦٠٢ وتلت قرار النقض الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالدعوى رقم ٢٠١٨/١١٢٤ تاريخ ٢٠١٨/٧/٣ واستمعت لأقوال الفريقين حول النقض وقررت اتباع النقض والسير في الدعوى على هديه وكرر كل من وكيل المستأنفة والمستأنف ضده أقوالهما ومرافعاتها .

وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها في الدعوى رقم ٢٠١٩/١٨٦٠٢ قضت فيه بقبول الاستئناف وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعي عليها شركة تعبئة كوكا كولا الأردنية بدفع مبلغ ٤١٢٠ دنانير و١٥ فلساً للمدعي محمود خالد أحمد إبراهيم الديرياني ورد الدعوى بباقي المطالبة والفائدة

القانونية على المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠١١/١٠/٢٠ وحتى السداد التام وتضمينها المصارييف إن وجدت ومبلغ ٦٠٠ دينار أتعاب محامية عن مرحلتي التقاض .

لم ترتضى المدعى عليها شركة تعبئة كوكا كولا الأردنية بقرار الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٩/١٨٦٠٢ المشار إليه أعلاه فطعنـت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية تطلب نقضـه للأسباب الواردة في لائحة الطعن .

كما لم يرـضـي المـدعـي مـحـمـود خـالـد الـديـريـانـي بـقـرـارـ الحـكـمـ الصـادـرـ عنـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ عـمـانـ فيـ الدـعـوىـ رقمـ ٢٠١٩/١٨٦٠٢ـ بشـقـهـ المـتـعـلـقـ بـعـدـ الحـكـمـ بـبـدـلـ الفـصـلـ التـعـسـفـيـ وـبـدـلـ الإـشـعـارـ فـطـعـنـتـ فـيـهـ تـمـيـزـاًـ ضـمـنـ المـدـةـ الـقـانـوـنـيـةـ يـطـلـبـ نـقـضـهـ لـأـسـبـابـ الـوـارـدـةـ فـيـ لـائـحـةـ الطـعـنـ .

وـدونـماـ حـاجـةـ لـلـرـدـ عـلـىـ أـسـبـابـ الـطـغـيـنـ التـمـيـزـيـنـ تـجـدـ مـحـكـمـتـاـ بـهـيـئـتـهاـ الـعـامـةـ أـنـهـ وـبـتـارـيخـ ٢٠١٨/٧/٣ـ أـصـدـرـتـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ بـالـأـغلـيـةـ قـرـارـ حـكـمـهاـ فـيـ الدـعـوىـ التـمـيـزـيـةـ رقمـ ٢٠١٨/١١٢٤ـ قـضـتـ بـمـوجـبـهـ نـقـضـ قـرـارـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ عـمـانـ فـيـ الدـعـوىـ رقمـ ٢٠١٦/٢٨٣٦٢ـ تـارـيخـ ٢٠١٦/١١/٢٩ـ وـقـدـ جـاءـ بـقـرـارـ مـحـكـمـتـاـ مـاـ يـلـيـ (ـوـعـنـ السـبـبـ الـأـوـلـ الـذـيـ يـقـومـ عـلـىـ تـخـطـيـةـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ بـالـنـتـيـجـةـ الـتـيـ تـوـصـلـتـ إـلـيـهـ باـعـتـارـ إـنـهـاءـ عـلـمـ المـمـيـزـ ضـدـهـ تعـسـفـاًــ)

وـمـحـكـمـتـاـ مـنـ الرـجـوعـ لـأـوـرـاقـ الدـعـوىـ تـبـيـنـ مـنـهـاـ أـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ هـيـ شـرـكـةـ ذاتـ مـسـؤـلـيـةـ مـحـدـودـةـ مـسـجـلـةـ حـسـبـ الـأـصـوـلـ وـأـنـ المـدـعـيـ عـلـىـهـ بـوـظـيـفـةـ فـنـيـ شـرـابـ وـمـعـالـجـةـ مـيـاهـ مـنـذـ ١٩٩٠/٤/١ـ وـأـنـتـاءـ عـلـمـ المـدـعـيـ اـرـتكـبـ عـدـدـ مـنـ الـمـخـالـفـاتـ وـلـمـ يـنـفـذـ الـعـلـمـ وـلـمـ يـلـتـزـمـ بـالـلـوـفـاءـ بـالـوـجـبـاتـ الـمـتـرـبـةـ عـلـيـهـ وـتـمـ تـوـجـيهـ إـنـذـارـاتـ عـيـدةــ

وقد توصلت إلى أن المدعى كان أثناء عمله مهملاً ولم يقم بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه مما أحق ضرراً بالمدعى عليها وسبب لها خسارة وتم إنذاره حسب الأصول الأمر الذي يبني عليه أن للمدعى عليها الحق بإنهاء عمل المدعى دون إشعار ويعتبر إنهاء عمله مبراً ولا يستحق بدل الفصل التعسفي والإنذار .

كما توصلت محكمتنا عند ردها على السبب المتعلق ببدل مكافأة نهاية الخدمة أنه من الرجوع للسياسة المعتمدة للتعويض المالي لإنهاء الخدمة الصادرة عن المدعى عليها والذي يتضمن قيام الشركة بإعطاء الموظفين تعويضاً زيادة على مستحقاتهم بقانون العمل وأن هذا التعويض يمنح بحالتين الحالة الأولى :

إنهاء الاستخدام الجبri أي عند إعادة الهيكلة في الشركة .

والثانية مكافأة وتقدير الموظف الذي أمضى فترة طويلة في العمل وارتقي لدرجة عالية ويرغب بالاستقالة والانفكاك عن العمل وتوصلت إلى القول أن المدعى لا يستحق المكافأة وفق السياسة المعتمدة للتعويض المالي المطالب بها وإنما تطبق عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي)

أي أن مقتضى قرار الهيئة العامة أعلاه أن المدعى لا يستحق بدل الفصل التعسفي وبدل الإشعار كما أنه لا يستحق المكافأة وفق السياسة المالية المعتمدة للتعويض المالي وفق ما يطالب به وأن هذه المطالبة محددة بمبالغ توازي كل مطالبة منها .

محكمتنا من الرجوع إلى قرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٩/١٨٦٠٢ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ ومحاضر الدعوى نجد أن محكمة الاستئناف قد ثلت قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالدعوى رقم ٢٠١٨/١١٢٤ تاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠ وامتنأت إلى قرار النقض عند ردها على الأسباب الأول والرابع والخامس فيما يتعلق ببدل الفصل التعسفي والإشعار .

إلا أنها لم تمتثل إلى قرار النقض بالشق الثاني منه والمتعلق بمكافأة نهاية الخدمة كما أنها وعلى الصفحة السابقة من القرار أوردت ما يلي ((..... ويكون مجموع ما يستحقه المدعي من حقوق عمالية هو ٣٦٧ ديناراً + ١٢٨,٤١٥ ديناراً + ١١٥٠ ديناراً + ١٥٩ ديناراً يساوي ١٢٢٠٤ دنانير و ٤١٥ فلساً))

ما تقدم يتبيّن أن محكمة الاستئناف لم تتقيد بقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز فيما يتعلّق بعدم أحقيّة المدعي بالمكافأة وفق السياسة المالية المعتمدة كما أن قرارها جاء غامضاً وبهمةً فيما يتعلّق بالمبالغ المستحقة إذ لم تحدد ما هي هذه المبالغ التي توصلت إليها مما يجعل قرارها مشوّهاً بالغموض وعدم الامتثال لقرار النقض بصورة كاملة ومستوجب النقض .

لهذا ودونما حاجة للرد على أسباب الطعنين التميزيين نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير في الدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ رمضان سنة ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٥/١٨

القاضي المترئس
عضو و عضو
عضو و عضو
عضو و عضو
رئيس الديوان
دقيق / ع.ع